

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٢٠٢٤/٥/٣١
التاريخ :

إعلان طلب عرض

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عرض اسعار داخلي لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية لزوم مركز التحويل الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٢٦٥٠٠٠ لـ بـ فقط ستة وعشرون مليون وخمسة الف ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية : ١٠ % من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : ٩٠ / يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الاغلاق .
- غرامات التأخير : ١ % واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ: أقصى مدة ممكنة
- مكان التنفيذ: مديرية التخزين والتحميل بطرطوس

تقديم العرض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

٢٠٢٤ / ٦ / ٢ الموافق لـ

تقبل العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الإثنين ٤/٥/٢٠٠٤ الموافق لـ
في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٤/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في
المرسوم رقم ٤٥٠/٤/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لاتقبل التجزئة بالأعمال

قيمة دفتر الشروط : /٢٠٠٠٠ لـ س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

٢٠٢٤ / حمص في /



صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجارية - مالية - تخطيط

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لجيوLOGIA والثروة المعدنية
الشركة العامة للقوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم /
موضوع: طلب عرض داخلي لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية لزوم مركز التحويل
الخاص ب Directorate of Storage and Transportation

المادة الأولى: يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقد الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٩/٢٠٠٤ تاريخ
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠/٢٩/٢٠٠٤ تاريخ
٣- الإعلان الخاص بطلب العروض رقم /

فقط لا غير بالإضافة إلى أيصال بقيمة /٥٠٠٠ ل.س (القانون رقم ١

المادة الثانية: ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة /١٠٠٠ ل.س
لعام ٢٠٢٣)
٢- مدة التنفيذ: أقصى مدة ممكنة
٣- مكان التنفيذ: مديرية التخزين والتحميل بطرطوس
٤- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة
٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / /
٦- لا تقبل التجزئة بالأعمال

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:
١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام
الرسمي المحدد لقبول العروض.
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.
٣- يقدم العرض في مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة
للقوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ثلاثة مخلفات: مخلف الأوراق الثبوتية والمخلف المالي ومخلف العرض الفني.

مخلف الأوراق الثبوتية يحتوي على:
١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة.
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة
فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجبيع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن
طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي ثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في
محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة يمض على استخراجها أكثر من
ثلاثة أشهر

٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب
الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لا حكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر

- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك مالي على كل تصريح وطبع مجده حربي وطبع الشهيد على كل تصريح .
- ١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطبع مجده حربي وطبع الشهيد على كل تصريح .
- ١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل .
- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ١٤- تعهد بأن المواد المعروضة جديدة وغير محددة
- ١٥- على العارض ذكر الشركات الصانعة وبلد المنشأ للمواد المقدمة

المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المغلف الفني ويحوي: العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعد بأي منها في حال ورودها

- المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**
- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام *
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبلغ نقية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ ل.س /٤% /أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة

- ٢- نفقات الإعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية
- ٤- جميع الضرائب والطاویع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

- المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :**
- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخرى تبدأ من اليوم الذي يليه تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الـ ٩٠ يوماً الأولى
 - ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتغويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

- المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :**
- يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بأي من الفرقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادته المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تفريغ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكل كتابي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة للتأخير.

- المادة الثامنة : غرامات التأخير :**
- تقضى غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعى أو لحكم قضائي
- لا تتحاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر
- إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

تحسب غرامة التأخير اليومية مقارناها واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الإعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعدد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأى إنذار او اشعار ان تقوم بشراء المواد المتعاقده

عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراسبي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء المختلفة من التامينيات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال.

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان الالمتزمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع)
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على غرامات التأخير

والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩/١٥٦/١٥٦/٤٩ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد تقديم المواد وادخلها إلى المستودع المختص وتصور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة المواد لها هو مطلوب

ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التامينات الاجتماعية وت Siddid الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨٢/١٩٥٩ وتعديلاته .

تقديم المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد والمواد المقدمة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارثات الادارة ضرورة لذلك) انطلاقة الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال او اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وا يصلالها على نفقة الى موقع العمل وتركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال او اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال او تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاكه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التامينات :

التأمينات الاولية :

- ١- على العارض تقديم التامينات الاولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات
- ٢- تعاد التامينات الاولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التامينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التامينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التامينات الاولية
- ٢- تعاد التامينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
 عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تقيي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتحتبر جميع المراسلات والايصالات والتصرفات الاخرى منها كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واما قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
 يجب ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المعهد ان لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
 للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معًا والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المعهد وعلى نفسه الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :
 أ- تعتبر الكميات المقررة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليدوي العاملة كافة واثمن المواد الازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المعهد حالها :
 على المعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
 لا يحق للمعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المعهد وحالاته :
 أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المعهد وتنفيذها على حسابه في الحالات التالية :
 ١- عند عدم مباشرة المعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
 ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروض نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 ٣- اذا اخل المعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الادارة
 ٤- اذا اخل المعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 ٥- اذا اعلن المعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

- بـ- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق
- ـ- وللمتعهد أن يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في
- ـ- الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
- ـ- جـ- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- ـ- دـ- يتتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما اتفقت وليس من نص يسبي للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشر: حل الخلافات:
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين
والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

- المادة العشرون: الاستلام المؤقت والنهائي:**
- ـ على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه
 - ـ على المتعهد أن يستعد لتسليم المواد تسلیماً مؤقتاً في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأسلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزم للاسلام
 - ـ إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي تكن جاهزة للاسلام بالفعل في ذلك التاريخ بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاسلام بالفعل في ذلك التاريخ
 - ـ إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
 - ـ يتم تسلیم المشروع تسلیماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

المادة الواحد والعشرون: المراجع القانونية:
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقيها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتمثمه يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤ /٥١ لعام ٢٠٠٤
العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ /٤ لعام ٢٠٠٤
وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: فترة الضمان: سنة كاملة من تاريخ الإسلام الأولي.

المادة الثالثة والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميسكين حسن

عضو

ثامر المرعي

عضو

ديما سليمان

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية التخزين والتحميل بطرطوس

الشروط الفنية لتقديم وتركيب أجهزة حماية ذات موثوقية وحساسية عالية
لزوم مركز التحويل الخاص ب مديرية التخزين والتحميل بطرطوس

الموقع العام : تقع مديرية تخزين وتحميل الفوسفات على البحر في مدينة طرطوس .

الغاية من العمل: تقديم وتركيب وحدة ربط حلقة رباعية في مركز تحويل مديرية التخزين والتحميل
بطرطوس من أجل تأمين حماية للمحولات الكهربائية المغذية لخطوط الإنتاج في مديرية التخزين
والتحميل بطرطوس .

بنود الأعمال:

- ١- اعمال تحضيرية : ويتضمن العمل فك القواطع القديمة وكل ما يعيق تركيب وحدة الربط الحلقة
مع كل ما يلزم من أجل تركيب وحدة الربط . ويقدر هذا العمل بالمقطوع .
٢- تقديم وتركيب وحدة ربط حلقة رباعية / قاطعي ربط (دخول وقاطعي حماية محولة) /
ويتضمن العمل تقديم وتركيب وحدة ربط حلقة RMU رباعية / قاطعي ربط (دخول دخول
(و)قاطعي حماية محولة) على أن تكون الخلايا تتميز بما يلي :

٢- اخلايا الدخول

- ان تكون من المعدن ومصنعة وفق المواصفات العالمية .

- درجة الحماية لا تقل عن IP54 .
- تتضمن بارات نحاسية معزولة للتوصيل مع توابعها تحمل تيار لا يقل عن 630A .
- قاطع أرضي سكيني للتاريخ .
- ثلاث لمبات إشارة للدلالة على وجوب توتر .
- قفل ميكانيكي كهربائي بين القاطع وقاطع التاريخ السكني .
- عقب نهاية مفردة لcablats الدخول والخروج من النوع الذي يسمح بالوصل بين معدن النحاس والألمنيوم ولcablal المنيوم بمقاطع تناسب cablal الموجودة في مركز التحويل .
- لوحة أسمية لكل خلية مع بيان الرقم والاستعمال يتم تركبها على باب الخلية من الخارج .
- مخطط رمزي يبين على الخلايا مؤشرات القطع والفصل لكل خلية .
- مجموعة تاريخ وقصر ثلاث أقطاب مكونة من أمراس ومرابط ملائمة .
- تتضمن قاطع كهربائي بالمواصفات التالية :

- التوتر الاسمي 24k.v
- توتر العمل 24k.v
- التيار الاسمي 630A
- استطاعة دارة القصر للشبكة MVA 500 على توتر 20K.V
- القاطع مصنوع وفق إحدى المواصفات العالمية .
- القاطع معزول بغاز سداسي فلور الكبريت /SF6/

القاطع مصنوع وفق إحدى المواصفات العالمية .

القاطع معزول بغاز سداسي فلور الكبريت / SF6 .

القاطع مجهز بجهاز خاص يوصل إلى المنصهرات وإلى مقاييس الحرارة وريليه بوخلز الموجودتين وتكون مهمته فحص

القاطع عند ارتفاع درجة حرارة المحولة أو انصهار إحدى المنصهرات .

القاطع مجهز بثلاث فواسم توتر 20K.V وبشدة مناسبة .

تتضمن بارات نحاسية معزولة للتوصيل مع توابعها تحمل تيار لا يقل عن 630A .

قاطع أرضي سكيني للتاريخ .

ويقدر هذا العمل بالعدد .

تقديم وتركيب ٣ علبة نهاية لوحدة تغذية حلقية داخلية /أليبو 400A ويتضمن العمل تقديم وتركيب علبة نهاية كوع نوع

أليبو خاصة بتوتر 20K.V لل CABLATS الواسلة بين قواطع وحدة الربط الحلقية من الوحدة بحيث تحمل تيار 400A .

وتتحمل درجة حرارة من ٥٥°C (١٥-) ويقدر هذا العمل بالعدد .

تقديم عصا لفحص التوتر : يتضمن العمل تقديم عصا لفحص التوتر المتوسط 20K.V ويقدر هذا العمل بالعدد .

معلومات عامة على العارض زيارة موقع العمل في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس والإطلاع على موقع العمل وتدقيق جميع

التفاصيل التي تساعد على بناء عرضه

أن تكون المواد المستخدمة جديدة وغير مجددة .

على العارض ذكر الشركات الصانعة وبلد المنشأ للمواد المقدمة .

أن يشمل السعر المواد وأجرور يد عاملة وعدد وأرباح وهوالك .

الضمان : عام واحد على من تاريخ الاستلام الأولى .

مدة التنفيذ : ~~٢٠١٤ - ٢٠١٥~~ : ~~٢٠١٤ - ٢٠١٦~~ : ~~٢٠١٤ - ٢٠١٧~~ : ~~٢٠١٤ - ٢٠١٨~~ .

لا تجوز التجزئة بالأعمال .

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة الصيانة

شوهد

مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المهندس غسان سليمان

مصدق

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



جدول الكميات والأسعار الخاص لتقديم وتركيب وحدة ربط حلقة مع ملحقاتها
لزوم مركز التحويل الخاص بمديرية التخزين والتحميل بطرطوس

م	بنود الأعمال				
السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الكمية	الواحدة	مقطوع	أعمال تحضيرية
		١	عدد		تقديم وتركيب وحدة ربط حلقة رباعية / قاطعي ربط / دخول - دخول وقطاعي حماية محلولة /
		١٢	عدد		تقديم وتركيب عبة نهاية لوحدة تغذية حلقة داخلية أليبو 400A
		١	عدد		تقديم عصا لفحص التوتر

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة الصيانة

شوهد
مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس
المهندس غسان سليمان

مصدق
المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

